1217 - تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم فلما قام عمر قال إلى آخره اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان خاصا بهم في تلك السنة وإنما أمروا به ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا ما رجحه القاضي وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا في الإفراد الذي هو أفضل لا أنهما يعتقدان بطلانها قال النووي وهذا هو المختار